

فقه العبادات - شافعي

- 1 - غسل الجمعة لكل من حضرها (سيأتي تفصيل غسل الجمعة في بحث صلاة الجمعة من كتاب الصلاة) - سواء الرجل أو المرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب - ولا يستحب لغيره لحديث ابن عمر Bهما قال : سمعت رسول الله A يقول : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (مسلم ج 2 / كتاب الجمعة / 1) .
- 2 - غسل العيدين هو سنة لكل أحد لأنه للزينة بخلاف غسل الجمعة فإنه لقطع الرائحة فلا يسن إلا لحضرها عن ابن عباس Bهما قال : " كان رسول الله A يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي " (ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 19 / 1315) .
- 3 - غسل الاستسقاء .
- 4 - غسل الخسوف والكسوف .
- 5 - الغسل من غسل الميت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي A قال : (من غسل ميتا فليغتسل) (ابن ماجه ج 1 / كتاب الجنائز باب 8 / 1463) ويسن هذا الغسل سواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا .
- 6 - الكافر إذا أسلم لما روي عن قيس بن عاصم B قال : " أتيت النبي A أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 131 / 355) قال صاحب المذهب " ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي A بالغسل " (المجموع ج 2 / ص 163) .
- هذا إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ولا عبرة بالغسل في الكفر .
- 7 - المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا اقتداء بفعله A في حديث عائشة Bها المتقدم وفيه " أنه A أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل " .
- وقال الشافعي في الأم " وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال " (المجموع ج 2 / ص 23) .
- 8 - لمن أراد حضور مجمع الناس .
- 9 - المستحاضة إذا انقطع دمها وشفيت .
- 10 - وفي الحج يسن الغسل فيما يلي : .
- (1) عند الإحرام فعن زيد بن ثابت B : " أنه رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل " (الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 16 / 830) .

(2) لدخول مكة فقد روي عن نافع " أن عمر Bهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يخل مكة نهارا ويذكر عن النبي A أنه فعله " (مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 38 / 227 ، وذو طوى : موضع معروف قرب مكة) .

(3) للوقوف بعرفة فقد روي عن الفاكه بن سعد Bه : " أن رسول الله A كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر " (مسند الإمام أحمد ج 4 / ص . 78) .

(4) للمبيت بمزدلفة .

(5) لرمي الجمار الثلاث .

(6) للطواف .

(7) لدخول المدينة .

وآكد هذه الأغسال جميعا غسل الجمعة ثم الغسل من غسل المبيت